

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة بمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا

(مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) بمدينة السادس من أكتوبر

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية

والمعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل

للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) :

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالي :

() مدينته زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية)

بمدينة السادس من أكتوبر :

جامعة العلوم والتكنولوجيا .

المعاهد البحثية المتخصصة في مجالات (الطاقة - العلوم الطبية - علوم المواد -
البيئة - الفضاء - الاقتصاد والشئون الدولية - النانو تكنولوجى - التصوير الميكروسكوبى -
أنظمة المعلومات والاتصالات) .

مركز لنقل وتطبيق نتائج الأبحاث إلى الواقع العلمي يسمى «هرم التكنولوجيا» .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٨ من ذى القعدة ١٤٣٥ هجرية (الموافق ٢٠١٤/٩/٣ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

الفريق أول / صدقى صبحى